مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 23 /ايلول/2025
المجلد(6)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ-Iraqi Academic Scientific Journals

المسؤولية القانونية عن التنمر الإلكتروني في التشريع العراقي

م.م. علي علي جابر
المديرية العامة للتربية المثنى
وزارة التربية

الكلمات المفتاحية: التنمر الإلكتروني، شبكات التواصل الأجتماعي، العنف، العدوان، المضايقة، المطاردة الإلكترونية، التحرش

الملخص:

يعرف التنمر الإلكتروني في المعاجم القانونية على أنه، أفعال موجهة من قبل شخص أو أشخاص، تستخدم الإنترنت والتقنيات الرقمية المتعلقة به، بهدف إيذاء شخص آخر أو أشخاص آخرين، هذه الأفعال غير سوية سلبية دخيلة على مجتمعاتنا العربية، تنامت بشكل مخيف بعد دخول الإنترنت، وانتشار العولمة، وما حققته الشبكة العنكبوتية العالمية من قفزة نوعية بحداثة الاتصالات، استغل البعض الغير سوي (المتنمر الإلكتروني) هذه الحداثة بين يديه، فأخذ يتطفل ويسيء ويعتدي ويؤذي الأشخاص عبر ما يوفره الإنترنت والأجهزة الحديثة بمختلف مسمياتها وتطبيقاتها، ولهذا السبب، سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين. سيتحدث المبحث الأول من هذه المقالة عن ماهية التنمر الإلكتروني، وكيفية تعريفه لغويًا وفنيًا، وكيف تعامل القانون العراقي مع التنمر الإلكتروني في الماضي (433 و 434)، كما سنتناول في هذا المبحث سلوك التنمر وعلاقته بمفاهيم أخرى، كالفرق بين التنمر والصراع، والتنمر والعدوان، وايضاً نتناول أشكال التنمر الإلكتروني، وأساليب التنمر الإلكتروني، وفيما يتعلق بالمبحث الثاني، سنتناول الطرق التي يختلف بها التنمر الإلكتروني عن أنواع أخرى من الجرائم، مثل المطاردة الإلكترونية، وتمييز التنمر الإلكتروني عن المضايقة، وتمييز التنمر الإلكتروني عن السب والقذف، وتمييز التنمر الإلكتروني عن التحرش الجنسي، وتمييز التنمر الإلكتروني عن الانتحار، وسنتناول في هذا المبحث ايضاً الإثبات الإلكتروني ووسائله، الذي يتمثل بالمعاينة، والتفتيش، والضبط والخبرة، البصمة الرقمية.

المقدمة:

إن استخدام تكنولوجيا الإنترنت ساهم في بزوغ أنواع مستحدثة من أشكال الإنحرافات، حيث إن فئة الأطفال والشباب تعتبر من أكثر الفئات التي تتعامل مع البيئة الرقمية، بسبب إتاحة هذه التكنولوجيا قدر من حرية التعبير لتحقيق إشباع رغبات الفرد، وبذلك فما كان من هذه التكنولوجيا غير إنها تمثل نسخة عن شخصيتهم، من خلال صنع شخصية إفتراضية تدخل في تكوين الطابع الإجتماعي والثقافي المتعلق بهؤلاء المستخدمين، هذا الآمر أدى لبروز ثقافات غير تقليدية جديدة مخالفة للتقاليد المجتمعية، ارتفعت بها معدلات خطورة الجوانب النفسية والإجتماعية والتربوية لفئات الأطفال والمراهقين والشباب.

نتيجة لذلك ظهر مصطلح إتفق عليه أصحاب الأختصاص بالتنمر الإلكتروني، الذي يقصد به استغلال الإنترنت والتقنيات الرقمية المتعلقة به، بهدف مضايقة الآخرين أو تخويفهم أو فضحهم أو أستخدام أسلوب التهديد والوعيد، من خلال نشر أو مشاركة محتوى غير جيد ضار عن شخص ما، فالتنمر، لا يعتبر مشكلة او ظاهرة حديثة العهد، إنما يعود إلى النزعات الاجتماعية الخفية للأحكام المسبقة والتميز، وغالباً ما يؤثر على الأشخاص الذين يتمتعون بخصائص معينة كالعرق، واللون، والدين، والحياة الجنسية، والهوية، والإعاقة أكثر من غيرهم، فالمتنمر، شخص غير سوي يحتاج الى التوجيه ومعاملة خاصة والرعاية النفسية، أما التنمر الالكتروني فهو جريمة العصر الإلكترونية القاتلة، وهو امتداد للتنمر، يعاقب عليها القانون في حالة إثبات الأدلة، ومن هنا تكمن اهمية التعرف على المسؤولية القانونية عن التنمر الإلكتروني في التشريع العراقي.

ولما سبق ذكره سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم التنمر الإلكتروني، وتعريفه لغة واصطلاحاً، فضلاً على دراسة سلوك التنمر وبيان إشكاله وأساليبه، أما المبحث الثاني .فسوف نتناول فيه اختلاف جريمة التنمر الالكتروني عن الجرائم الأخرى، كما سنتناول الإثبات الالكتروني ووسائله.

أولا - أهمية البحث:

1. المساهمة ولو بشيء يسير في مجال البحث والتطوير، والخروج بتوصيات قد يستفاد منها ولو بشكل يسير في إيصال معلومة مفيدة تخدم المجتمع وترفد التشريع القانوني والعلمي وتعزز الدور التثقيفي على تنامي مخاطر ظاهرة التنمر الالكتروني، وتسليط الضوء على هذه الظاهرة المنحرفة التي انتشرت حديثاً.

2. تنامي ظاهرة التنمر الالكتروني في المدارس، وما تسببه هذه الظاهرة من آثار مدمرة كارثية لا تحمد عقباها، قد تزهق أرواح فئة من التلاميذ والطلاب، او قد تراود البعض فكرة إزهاق نفسه لما يعانيه البعض من ضغط نفسي هائل، وزيادة توجيه وسائل الإعلام، ووعي أولياء الأمور بالضغط على المدارس للحد من هذه الظاهرة ومعالجتها بأسلوب تربوي واجتماعي، ومعاقبة مرتكبيها بالقانون.
3. تعزيز رقابة الدولة والجهات المعنية على جميع وسائل التواصل الاجتماعي، مثل فيسبوك، انستغرام، تويتر، الرسائل النصية، غرف الدردشة، وغيرها من الاتصالات الالكترونية، ومنع الاستخدام السيئ لها .

ثانيا : مشكلة البحث :

يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على خبايا ظاهرة التنمر الإلكتروني، وعلى عوامل تكوينها، من خلال الإجابة على عدد من التساؤلات الأتية:

1. ماذا يقصد بالمسؤولية القانونية عن التنمر الإلكتروني؟ ما هي هذه الظاهرة؟ وما هي العوامل المسببة في تكوين هذه الظاهرة وإنتشارها؟ وكيفية مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية؟
2. كيف انعكس تأثير التطور الحضاري المتنامي والثورة المعلوماتية والتكنولجية على التلاميذ والطلاب والمراهقين وغيرهم من الأشخاص؟
3. ما هي أشكال التنمر الإلكتروني، وما هو موقف المشرع العراقي من هذه الظاهرة؟
4. كيف يمكن التمييز بين التنمر وغيره من المفاهيم المشابه له؟ وما هي خصائص الفرد المتنمر والمتنمر عليه؟
5. كيف نواجه السلوك الشاذ للمتنمر، وماذا عن دور الأسرة والمدرسة؟ وما هي القوانين والأنظمة والتعليمات التي تناولت الجانب التربوي.

ثالثا : منهجية البحث :

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي في دراسة جريمة التنمر الإلكتروني في التشريع العراقي، كذلك تم دراسة هذا البحث من الناحية الموضوعية، وكيف تناول المشرع العراقي التنمر و الجرائم الإلكترونية، كما وسوف يتم التطرق إلى التشريعات والدراسات والبحوث التي تناولت ذلك.

رابعاً: خطة البحث:

قسم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية القانونية عن التنمر الإلكتروني، وتعريفه لغة واصطلاحاً، فضلاً على دراسة سلوك التنمر وبيان إشكاله وأساليبه، أما المبحث الثاني .فسوف نتناول فيه اختلاف جريمة التنمر الالكتروني عن الجرائم الأخرى، كما سنتناول الإثبات الالكتروني ووسائله.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية القانونية عن التنمر الإلكتروني

يقصد بالمسؤولية القانونية، سلوك الإنسان الخارجي في علاقته بالآخرين والمجتمع، وتتمثل في مخالفة واجب معين فرضه القانون، يترتب عليه حصول ضرر أو وقوع تهديد لأحد الأفراد أو للمجتمع، يتعرض المسؤول عن الضرر للجزاء القانوني[1]، أما بالنسبة إلى التنمر الإلكتروني فتتفق المعاجم القانونية على أنه يحدث عندما يتسبب شخص أو أكثر عمداً في إلحاق الضرر بشخص أو أشخاص آخرين من خلال استخدام الإنترنت وغيرها من التقنيات الرقمية، هذه الأفعال غير سوية سلبية دخيلة على مجتمعاتنا العربية، تنامت بشكل مخيف بعد دخول الإنترنت، وانتشار العولمة، وما حققته الشبكة العنكبوتية العالمية من قفزة نوعية بحداثة الاتصالات، استغل البعض الغير سوي (المتنمر الالكتروني) هذه الحداثة بين يديه، فأخذ يتطفل ويسيء ويعتدي ويؤذي الأشخاص عبر ما يوفره الإنترنت والأجهزة الحديثة بمختلف مسمياتها وتطبيقاتها[2]. لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان ماهية التنمر الالكتروني، أما في المطلب الثاني فسنتناول فيه أنواع التنمر الإلكتروني.

المطلب الأول: ما هية التنمر الإلكتروني

أظهرت العديد من الدراسات التي ركزت على عنصرين أساسيين في الإدمان على تطبيقات الإنترنت، هما الاستعمال المفرط لجهاز الحاسوب ولمدة طويلة، ووجود عوامل نفسية واجتماعية لدى المستخدم[3]، بسبب حداثة وسائل الاتصالات وتنوعها لإشباع الرغبات المتزايدة من المستهلكين، وتنافس الشركات في ما بينها لتقديم الأفضل، أدى معها إلى ارتفاع نسبة المخاطر على مستخدمي الإنترنت، ومرتادي مواقع التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الأخرى بمختلف مسمياتها، حيث استغل البعض هذه الخدمات الحديثة في الإيذاء والإساءة، أطلق عليه بالمتنمر الالكتروني، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان مفهوم التنمر الالكتروني، ونخصص الفرع الثاني لبيان سلوك التنمر وعلاقته بمفاهيم أخرى.

الفرع الأول: تعريف التنمر الإلكتروني

نتناول في هذا الفرع، التعاريف التي أوضحت مفهوم التنمر الالكتروني، إذ نتناول أولا ماذا يقصد بالتنمر في اللغة، والتنمر اصطلاحاً، ومن ثم نتناول التعريف التشريعي للتنمر الالكتروني في العراق وعلى التفصيل الآتي:

أولاً: التعريف اللغوي للتنمر

التنمر في اللغة: هو من باب: نمر ينمر، يقال: نمر الرجل ونمر وتنمر أي غضب، وتنمر تنمراً، فهو متنمر والمفعول متنمر له، تنمر الشخص: غضب وساء خلقه، وصار كالنمر الغاضب، تنمر لفلانٍ: تنكر له وأوعده، والتنمر هو أسم مشتق من الفعل تنمر بمعنى الوعيد، فتنمر له أي تنكر له، فالرجل سيئ الخلق إذا غير وجهه وعبسه فيقال له نمر وتنمر، [ن م ر]، (فعل : خماسي لازم)، تنمر، يتنمر، مصدر تنمر: أراد ان يخيف رفاقه، فتنمر : تشبه بالنمر وحاول أن يقلد شراسته[4].

فتنمر تأتي بمعنى هدد، فتنمروا لعدوهم أي تنكروا له، وأن أصل ذلك يرجع إلى النمر: والنمر ضرب من السباع أخبث من الأسد وأكثر شراسة وتدميراً من الأسد، سمي بذلك لنمر فيه، وانه من ألوان مختلفة، يقال: لبس فلان لفلان جلد النمر إذا تنكر له، قال: وكانت ملوك العرب إذا جلست لقتل إنسان لبست جلود النمر ثم أمرت بقتل من تريد قتله، وفي حديث الحديبية: قد لبسوا لك جلود النمور، هو كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيهاً بأخلاق النمر وشراسته[5].

وكلمة "نمر" هي كلمة عربية، ظهرت كمرادف لكلمة "Bullying" بالإنجليزية. أما كلمة "أنمار" فهي جمع كلمة "نمر"، والتي تتميز بنمطها المميز باللونين الأبيض والأسود. والنمط الأبيض أكثر بروزًا على الحيوان[6]، ويعرف التنمر من حيث اللغة على أنه، أحد أنواع السلوك العدائي العنيف، يهدف إلى تعمد الإساءة والإيذاء إلى فرد أو أكثر، كما في التنمر بين الطلاب، من خلال التهديد أو الضرب أو الإستهزاء والسخرية أو استخدام سلوك سلبي أو تخريبي، فالطالب المتنمر أو المستأسد هو ذلك الشخص الذي يمارس الإيذاء والإساءة بشكل لفظي أو جسدي[7].

ثانياً: التنمر اصطلاحاً

لا يوجد تعريف مقياسي أو متفق عليه للتنمر، لذا اختلفت أقوال الباحثين فيه، فعرفه علماء النفس بأنه تصرفات أو أفعال عدائية الهدف منها استثارة الشخص ومضايقته، والتلذذ بتلك المضايقات، قد ينتهي الأمر بين الطرفين بالشجار أو اعتداء أحدهما على الآخر، والتنمر والمضايقة يعنيان بالسخرية من طرف على أخر لإغضابه أو التهكم عليه[8].

فالتنمر أحد السلوكيات العدوانية غير المرغوب فيها، يقع بين الأطفال في سن المدرسة، ويستخدم فيه الطفل قوته البدنية أو ما يملكه من معلومات محرجة عن الطرف الأخر، للسيطرة عليه او إلحاق الأذى به، الأمر الذي قد يسبب مشاكل خطيرة ودائمة لكل من الطفل المتنمر والطفل المعرض للتنمر، وينطوي على التنمر تكرار السلوك العدواني أكثر من مرة او قابليته للتكرار مع مرور الوقت، ومن الأمثلة على التنمر، توجيه التهديدات، ونشر الشائعات، ومهاجمة الآخرين جسدياً او لفظياً أو استبعادهم من المجموعة عن قصد[9].

كما بين ووك وودز ستانفرد وسجلز مفهوم التنمر بأنه، تعرض الشخص إلى سلوك مؤذي وغير جيد بشكل متكرر من قبل شخص آخر أو أكثر من شخص، بحيث يكون ذلك السلوك مقصود على الشخص، مما يسبب له ألم نفسي أو عاطفي أو لفظي، أو جسمي، كما أن السلوك بشكل عرضي أو العدواني لا يعتبران تنمر، فالأخير يجب أن يكون حقيقياً، والتوازن بين المتنمر والمتنمر عليه يكون مفقود[10].

بينما بين **ميلور** مفهوم التنمر على أنه، عنف يمتد لمدة طويلة، يمارسه فرد أو أكثر، ضد فرد أخر لا يقوى على الدفاع عن نفسه، وهذا العنف قد يكون نفسياً أو جسدياً، كما عرف **هوروود ووليامز وولك** التنمر على أنه، سلوك أو فعل سلبي متكرر، غير متوان القوى، يتعرض له طالب من قبل طلاب آخرين، القصد منه الإيذاء والإساءة، أما لفظيا كالتنابز بالألقاب أو جسدياً من خلال ضربه، أما **الجمعية الطبية الأمريكية** أوردت تعريف شامل للتنمر بأنه، سلوك عدواني متكرر على مر الزمن، الغاية منه إلحاق ضرر أو ضيق، يحدث في العلاقات غير متوازنة القوى، ومن خلال ذلك يتم ملاحظة البلطجة، كشكل من أشكال إساة معاملة الأقران، تحصل نتيجة سوء التعامل مع الأطفال والعنف المنزلي[11].

كما عرف علماء الإجتماع التنمر الإلكتروني على أنه، شكل من أشكال الإزعاج المتعمد والتخويف عبر الإنترنت، التي تصدر من قبل فرد أو مجموعة أفراد، تقوم بالإساءة والتحرش اللفظي أو الإيذاء النفسي، بحيث يمارس المتنمر الإلكتروني أساليب تنم عن الكراهية والحقد والإحتقار أو استخدام وسيلة من وسائل الإذلال أو التآمر على المتنمر عليه، أو التقليل من شأنه أو السخرية من وضعه الصحي أو البدني أو العقلي، أو التحريض عليه من خلال نشر الشائعات السلبية المغرضة باستخدام التقنيات الرقمية أو أحد تطبيقات الأنترنت[12].

ثالثاً: معنى التنمر قانوناً

عرفت منظمة اليونسيف التنمر على أنه احد أشكال العنف الذي يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد ضد آخر ، أو إزعاجه بطريقة متعمدة ومتكررة، وقد يأخذ التنمر أشكال متعددة كنشر الشائعات أو التهديد أو مهاجمة الفرد المتنمر عليه بدنياً أو لفظياً أو عزل طفل ما بقصد الإيذاء أو حركات وأفعال أخرى تحدث بشكل غير ملحوظ[13].

قدم المشرع المصري تعريفاً للتنمر على أنه كل سلوك عدواني، سواء لفظي أو جسدي، يستخدمه المتنمر لترهيب الضحية أو تحقيره أو السخرية منه أو عزله عن دائرته الاجتماعية؛ أو كل موقف يدل على إساءة معاملة الضحية على أساس جنسه أو عرقه أو دينه أو أوصافه الجسدية أو صحته أو حالته العقلية أو مستواه الاجتماعي[14].

أما المشرع الإماراتي فقد تناول التنمر بأنه أي سلوك متعمد يهدف إلى إيذاء شخص أخر، سواء كان ذلك جسدياً أو نفسياً أو لفظياً أو الكترونياً، ويهدف إلى الحاق الضرر بالضحية، والتسبب له بالأم، ويشمل ذلك الترهيب والتهديد ونشر الشاعات والاعتداءات الجسدية واللفظية والإساءة عبر الإنترنت [15].

أما المشرع العراقي فقد تناول التنمر في مواد قانونية وبصور متعددة منها المادة (430)، والمادة (433)، والمادة (434) من قانون العقوبات، وبين جريمة السب بقوله، "السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. ويعاقب على إهانة شخص آخر إما بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنة أو بكلتا العقوبتين. ويعتبر نشر الإهانة في صحيفة أو مجلة أو أي مادة مطبوعة أخرى ظرفاً مشدداً[16]، كما أن الدستور العراقي النافذ منع أي شكل من أشكال الطبقية، وساوى بين المواطنين العراقيين، ومنع أي تفرقة بينهم، كما تكفل بحماية حقوق الانسان، وضمن في المادة (38) حرية الرأي والتعبير والنشر [17].

ومن ناحية قانونية أخرى تم الاشارة إلى التنمر الإلكتروني، بأنه أي فعل سلوكي متعمد يتم فيه استخدام التقنيات الرقمية وتطبيقات الإنترنت لدعم سلوك عدواني متكرر، سواء كان هذا السلوك يقوم به شخص واحد أو مجموعة. ويمكن تعريفه أيضًا بأنه عمل عدائي حيث يستخدم فرد أو مجموعة الإنترنت لاستهداف شخص لا يستطيع الدفاع عن نفسه[18]، أما المجلس الوطني لمنع الجريمة في انكلترا فقد عرف التنمر الإلكتروني بأنه، استخدام الإنترنت

والموبايل أو الآيباد أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى لإرسال أو نشر نص أو صور بقصد إيذاء أو إحراج أخر[19].

ومن خلال ما توصلنا إليه، لم يرد في قانون العقوبات العراقي أو أي نص جزائي آخر في العراق أي إشارة إلى التنمر الإلكتروني. ويرجع ذلك على الأرجح إلى حقيقة أن المصطلح جديد نسبيًا، حيث لم يدخل الاستخدام الشائع إلا في عام 2003. ويتناول قانون العقوبات العراقي التنمر الإلكتروني كنوع من الاعتداء في المادتين (433) و(434) اللتين تتعلقان بجريمة القذف والتشهير وعلى النقيض من ذلك، تناول المشرع المصري التنمر في المادة (309) من قانون العقوبات رقم 189 لسنة 2020.)

وبناء على ما سبق ذكره نجد أن التعاريف السابقة التي تناولت التنمر تدور حول مفهوم واحد، هو الإساءة وإيذاء الآخرين، لذلك يمكن تعريف التنمر على انه سلوك غير سوي، يصدر من قبل المتنمر سواء كان شخص أو مجموعة أشخاص، بشكل متعمد ومتكرر، بهدف المضايقة او الإساءة أو إيقاع الضرر بالضحية، ويعتمد المتنمر على عدم التوازن في القوى بينه وبين الضحية، أما التنمر الإلكتروني فيمكن تعريفه على أنه، سلوك عدواني عمدي متكرر، يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات يصيب الآخرين بضرر.

الفرع الثاني:سلوك التنمروعلاقته بمفاهيم أخرى

لا تعتبر الصراعات بين زملاء الدراسة تنمرًا دائمًا، لأنها تتعلق بالمواقف وغالبًا ما تشمل أشخاصًا متساوين في القوة، وفقًا لريجبي Rigby، الباحث الأسترالي المتخصص في التنمر في المدارس. المعيار الفعلي لتحديد وتوصيف سلوك التنمر هو التفاوت في القوة بين المعتدي والضحية [20]، فيما يلي التمييزات الرئيسية بين التنمر والصراع بين الأقران:

اولاً: الفرق بين التنمروالصراع

- إن لصاحب السلوك الشاذ المتنمر قوة وسطوة يتميز بها عن ضحيته، إما بالنسبة لصراع الأقران فأن المتنمر والضحية لا يشترط أن يكون هناك اختلاف وتمييز في مظاهر القوة، فلا يتميز المتنمر عن ضحيته بقوته وسطوته، بل إن من الممكن يمتلكان القوة ذاتها.
- يتمتع المتنمر بشخصية وسلوك عنيف وحاد، يقصد منه إلحاق الضرر والأذى بالضحية وإذلاله لغايات يضمرها في نفسه، أما صراع الأقران فأن المتنمر والضحية قد يتصارعان بصورة فجائية لحدث عارض جمع بينهما، لذلك فأن القصد بالإيذاء وإلحاق الأذى بالآخرين من قبل المتنمر لا تتوافر[21].

- على عكس الخلاف بين الأقران، حيث قد يشعر كلا الطرفين بالغضب والذنب والتعاطف، فإن المتنمر في هذا الموقف لا يُظهر أي تعاطف مع ضحاياه وبدلاً من ذلك يلقي اللوم عليهم.
- عندما يتصرف المتنمرون بعدوانية، فذلك عادةً لأنهم يريدون فرض هيمنتهم على ضحاياهم. ومع ذلك، في حالات الخلاف بين الأقران، لا يحاول أي من الطرفين تحقيق أي من هذه الأشياء[22].

ثانياً: التنمر والعدوان

أما علاقة التنمر بالسلوك العدواني، فأن التنمر يعد عملاً من أعمال الاعتداء والعدوان على الآخرين وجزء منه، والذي يختلف بدرجته تبعاً إلى درجة الاعتداء والعدوان في إلحاق الضرر، فقد يكون الاعتداء على الضحية مجرد تعبير لفظي، ونتيجة لذلك التعبير يسبب الأذى النفسي له، كما وقد يكون العدوان أو الاعتداء على الضحية بصورة الإيذاء الجسدي مباشرة، أو بصورة غير مباشرة، حيث إن المتنمر كان له القصد والتعمد في إلحاق الضرر بالضحية، لذلك فأن العدوان أكثر شمولية وعمومية من التنمر، فالمتنمر يتميز بسلوكه المعتاد والمتكرر الذي يواظب عليه بصورة منتظمة، قد تتخللها حالة من الشعور بفقدان التوازن سواء كانت القوة الجسدية او النفسية، لذلك فالتنمر هو صورة ونمط من العدوان، ولهذا يمكن الإشارة إلى إن كل عنف، بمثابة عدوان سافر وجسيم[23].

المطلب الثاني:أركان التنمر الالكتروني وأشكاله

يختلف التنمر الالكتروني، باختلاف سلوك المتنمر، وطبيعة شخصيته، والحالة النفسية، فضلاً عن المهارات والخدع التي يمتلكها، فسلوك المتنمر هو الأثم الذي لا يقع على كاهل المعتدي فقط، بل أن تكرار هذا الفعل السلبي يشترك به عدد من الأفراد في البيئة المحيطة، فقد يستخدم المتنمر الالكتروني الإنترنت وتطبيقاته الحديثة والميزات التي تتيحها الشركات للمستهلكين، والتي أخذت بالتزايد يوم بعد أخر، الأمر الذي يتيح للمتنمر الإلكتروني استخدام تلك الوسائل وبشكل سلبي للإيذاء أو التطفل أو تحقيق غايات سلبية سيئة[24]. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان أركان التنمر الالكتروني وأشكاله، ونخصص الفرع الثاني لبيان أساليب التنمر الالكتروني.

الفرع الأول :أركان التنمر الالكتروني وأشكاله

للتنمر الإلكتروني ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، أما أشكال التنمر الإلكتروني فهي متعددة، لذلك سوف نتناول ما تم ذكره أنفاً في ثلاثة نقاط أساسية هي كالآتي:

أولاً: الركن المادي: يقصد به الجانب السلوكي، أي الأفعال المادية التي يقوم بها المتنمر وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالضحية، تتضمن مجموعة من واسعة من الأفعال التي تهدف إلى إيذاء الضحية جسدياً، لفظياً، اجتماعياً، وتتضمن أيضاً السلوكيات التي تهدف إلى التسبب في أضرار نفسية للضحية، ولقيام جريمة التنمر بأن يصدر عن الجاني عنصرين هما السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية باعتبارهما من عناصر الركن المادي، فالسلوك الإجرامي يتمثل في القول أو استعراض القوة أو السيطرة أو الاستغلال، أما بالنسبة إلى النتيجة الإجرامية للتنمر، فيقصد بها التغيير الذي يلحق بالصحة الجسدية أو العقلية للضحية، أو المساس بكرامته أو وضعه موضع سخرية أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي[25].

ثانياً: الركن المعنوي: يقصد به اتجاه إرادة المتنمر نحو ارتكاب الأفعال التي يجرمها القانون، وهو بذلك يشير إلى القصد الجنائي أو النية الإجرامية، بمعنى أن يكون المتنمر على علم بأن أفعاله ستسبب أذى للضحية، ويوجه سلوكه نحو إلحاق هذا الأذى عن وعي وإرادة، فشخص المتنمر يجب أن يكون قادراً على تحمل المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال، وهذا يعني أن تتوافر لديه الأهلية القانونية للمسؤولية الجنائية[26].

ثالثاً: أشكال الاستقواء في التنمر الإلكتروني والتي يمكن عرضها كما يلي:

1- الاستقواء الجسدي المادي، الذي يقوم على أساس استخدام أحد إطراف الجسم في الإيذاء، من خلال ضرب الضحية، طرحها على الأرض، استخدام القرص، الرفس، اللكمات المتكررة، سحب الضحية، تعليقه وتهديده على القول أو فعل عمل معين لا يريد استخدامه.

2- التنمر اللفظي، من خلال التعرض للآخرين، وهو من أكثر الأشكال شيوعاً، يقوم بها المتنمر الإلكتروني، بإطلاق تعابير قاسية مؤذية تلحق الأذى في نفس الضحية، كالتشهير والسب واللعن وبث الإشاعات المغرضة الكاذبة، والابتزاز والنقد القاسي، والتجريح، وإطلاق الألقاب الطائفية والعرقية والعنصرية، التي تقوم على أساس الجنس والعرق والدين والإعاقة والتمييز بالطبقة الاجتماعية[27].

3- التنمر الجنسي، استخدام القوة للتهديد بالممارسة المحرمة الغير شرعية، من خلال المضايقات الإلكترونية، كاستخدام اسلوب المضايقات السلبية المتكررة من قبل المتنمر، وشعور المتنمر عليه بخوف كبير، كالخوف بإختراق حسابه الشخصي، أو نشر شائعات غير أخلاقية، كالتهديد باللمس، أو إرسال صور ونكات جنسية غير أخلاقية، أو إطلاق أسماء جنسية يتلذذ بها المتنمر الإلكتروني، أو إطلاق الشائعات والصور الجنسية الكاذبة.

4- التنمر العاطفي والنفسي، التعرض للضحية عن طريق إتباع الأسلوب الاجتماعي أو ممارسة العاطفة في إقناع الضحية، بإتباع حالة أو فعل أو شيء معين لإذلالها أو بث الرعب في نفسيتها، أو إفشاء الأسرار وتقاسم المعلومات أو الصور مع المتنمر[28].

5- التنمر في العلاقات الأجتماعية، استخدام الرابطة المجتمعية وصلة القرابة بين المتنمر الإلكتروني والضحية في التهديد بقطع العلاقات المجتمعية أو إنهاء حالة القرابة، التهديد بأتباع أسلوب سلبي معين أو ترك الصداقة، أو قيام المتنمر باستخدام القوة لإستبعاد شخص من جماعة على الإنترنت، كحضر المتنمر عليه من أحد روابط الصدقة

6- التنمر على الممتلكات، من خلال استخدام القوة في الاستيلاء والسيطرة، وأخذ ملكية الضحية أو إنتزاع أغراضه الثمينة ورفض إعادتها أو إتلافها[29].

الفرع الثاني: أساليب التنمر الإلكتروني

يتضمن التنمر الإلكتروني، العديد من الأساليب التي يقوم من خلالها المتنمر بإلحاق الأذى والضرر المتعمد بالعمل، وفق ما يتيحه التطور الحديث للإنترنت، والشبكة العنكبوتيه العالمية وتطبيقاتها، وقد اكتشف سميث وآخرون أشكالاً تكنولوجية عديدة للتنمر الإلكتروني التي انتشرت بين طلاب المدارس الثانوية، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية، التي تتمتع بقدرات متقدمة في التقاط الصور والتسجيل والتحرير، والتي يستغلها المتنمرون الإلكترونيون. على سبيل المثال[30].

1- الاتصالات اللفظية باستخدام الهواتف أو المنصات الإلكترونية التي تثير الخوف والترهيب لدى الضحية من خلال التهديد أو التشهير أو الإساءة إليه أو الكشف عن حصول المعتدي على معلوماته الشخصية.

2- التهديدات عبر الرسائل النصية، مثل مطالبتك بعدم تكرار التهديد أو السلوك الفاحش أو اللغة البذيئة أو الكشف عن الأسرار.

3- الصور ومقاطع الفيديو، حيث يسرق المتنمر الإلكتروني الصور ومقاطع الفيديو الخاصة التي يمكن للضحية نشرها مع معارفه عبر الإنترنت دون أن يلاحظ أن حسابه قد يتم اختراقه[31].

4- البريد الإلكتروني: قد يرسل المتنمر إلى الضحية بريدًا إلكترونيًا مفخخًا؛ إذا نقر الضحية على الرابط، فقد يرى المتنمر جميع رسائل البريد الإلكتروني للضحية، بما في ذلك الرسائل الخاصة ومعلومات الاتصال وسجل الاتصالات. يذهب بعض المتنمرين الإلكترونيين إلى أبعد

من ذلك لإذلال ضحاياهم من خلال التصرف بشكل غير أخلاقي أو المساهمة في القضايا المجتمعية.

5- التنمر في غرف الدردشة على الإنترنت: يستخدم المتنمر هوية مزيفة للتواصل مع الضحية، ثم يحاول إلحاق الضرر بها أو اختراقها أو نشر محتوى أو صور جنسية.

6- الروابط الخادعة على الإنترنت: يستخدم المتنمرون هذه الروابط غالبًا لنشر قصص إخبارية مغرية، ولكن بمجرد أن ينقر ضحاياهم على هذه الروابط، قد ينشر المتنمرون صورًا ومقالات غير لائقة على صفحات ضحاياهم[32].

المبحث الثاني :اختلاف جريمة التنمر الالكتروني عن الجر ائم الأخرى

تختلف الجرائم الإلكترونية بسمات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، فهي تستهدف معنويات وليست ماديات محسوسة، وإن ما يميز الجرائم الإلكترونية سهولة القيام بها بعيداً عن الرقابة الأمنية، وصعوبة تحديد حجم الضرر الناتج عنها بالقياس إلى الجرائم الأخرى، كما أن ما يميز هذه الجرائم أن مرتكبيها من فئات متعددة، تجعل التعرف على المشتبه بهم امرً صعباً لسهولة إتلاف الأدلة من قبل الجناة[33]، ولهذا السبب، من المهم تعريف التنمر الإلكتروني على وجه التحديد، وتمييزه عن الجرائم الأخرى مثل المطاردة عبر الإنترنت، والمضايقة، والقذف والتشهير، وجريمة التحرش الجنسي، وجريمة الانتحار، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى تمييز جريمة التنمر الالكتروني واختلافه عن غيره من الجرائم، إما المطلب الثاني فسنتناول فيه الإثبات الإلكتروني ووسائله وفق قانون الإثبات في القانون العراقي رقم 107 لسنة 1979.

المطلب الأول :تمييز جريمة التنمر الإلكتروني عما يشتبه به من جر ائم

إن ظاهرة التنمر ظاهرة عدوانية وغير مرغوب بها تتوسع يوماً بعد يوم، تنطوي على استخدام السلوك العدواني والعنف من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص نحو غيرهم، يتصف سلوك المتنمر الإلكتروني بالتكرار، لذا فإن جريمة التنمر الإلكتروني تتشابه مع مصطلحات آخرى، وهو ما سنبينه في هذا المطلب على النحو التالي.

أولاً: تمييز التنمر الالكتروني عن المطاردة الإلكترونية

يشير مصطلح "المطاردة الإلكترونية" إلى نوع محدد من العنف الإلكتروني الذي ينطوي على التواصل المستمر وغير المرغوب فيه من خلال الإنترنت أو غيره من وسائل الاتصال الحديثة. والهدف من هذا السلوك هو المضايقة أو التهديد أو التشهير أو القذف أو التجسس أو الترهيب أو جمع المعلومات الشخصية لأغراض غير قانونية مثل الابتزاز أو التحرش أو سرقة الهوية أو

التحريض على الانخراط في سلوك جنسي صريح أو إتلاف الممتلكات. ونظرًا لأن "المطاردة" تشمل مجموعة واسعة من السلوكيات السلبية والمرفوضة، فيمكن وصفها أيضًا بأنها نمط مستمر من السلوك يتدخل فيه الفرد باستمرار في حياة الآخرين بطريقة يرى أنها تعرض سلامتهم للخطر[34].

ثانياً: تمييز التنمر الالكتروني عن المضايقة

المضايقة تعتبر سلوك سلبي يستهدف شخص أو مجموعة أشخاص لأغراض أجتماعية أو ثقافية أو عرقية أو دينية، كما يقصد بها الوعد بالشر، من أجل بث الخوف في نفس الشخص وترويعه، تكون عادة عبر الرسائل النصية، ونادراً ما يكون وجها لوجه أو عن طريق اتصال الفيديو، حيث يعتبر استخدام البريد الإلكتروني من أهم الوسائل وأكثرها شيوعاً في الاستخدام غير المشروع للإنترنت، إذ يتم ملاحقة الجرائم عبر البريد الإلكتروني أو الحوارات الآنية عبر الإنترنت، ويشمل ذلك رسائل المضايقة والترهيب والترويع، وحيث إن ذلك يتفق مع الأهداف المجسدة خارج شبكة الإنترنت ورغبة التحكم بالمجنى عليه، وتتميز جريمة المضايقة عن التنمر بسهولة إخفاء هوية المجرم، وسهولة استخدام وسائل الاتصال عبر الإنترنت، الأمر الذي ساهم في إنتشار هذه الجريمة، غير أنهما يتشابهان من حيث السلوك الضار الذي يستند على القوة[35].

ثالثاً: تمييز التنمر الإلكتروني عن السب والقذف

وقد ضمن الدستور العراقي المعمول به منذ عام 2005 حرية الفكر والتعبير بما لا يخل بالنظام العام والآداب[36]، وحيث إن القانون العراقي عاقب على جرائم السب والقذف، باعتبارها جرائم تطال من كرامة الإنسان وشرفه والاعتداء على حريته[37]، وأن من يشهر بسمعة شخص تطاله، عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، كما إن المشرع العراقي اعتبر جرائم القذف والسب من جرائم الجنح، إما إذا تم النشر بإحدى طرق النشر العلنية كالصحف والمجلات وغيرها فأن العقوبة ستشدد، وفي حال وقعت هذه الجريمة دون علانية، فلا تشدد العقوبة، وإنما تعتبر ظرف مخفف، فإذا كان من تم قذفه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وتم إثبات القذف وفق طرق الإثبات، واتصالها بعمل من تم قذفه هنا تنتفي جريمة التشهير[38].

لذا فإن جرائم القذف والسب، الذم والقدح التي تم ارتكابها عبر مواقع الإنترنت والتي نالت من المجنى عليه، تعتبر من جرائم المعلوماتية، لما لهذه الجرائم من خصوصية مرتكبها، والوسيلة التي استخدامها، وحيث إن هذه الجرائم تعتمد على الإنترنت لذا فإنها في تطور سريع ومستمر، وبذلك فإن الأفعال الجرمية إذا لم يتوافر فيها ركن العلانية تكون تحت وصف واقعة جرمية آخرى، لذا فإن جريمة القذف من الجرائم العمدية، تتحقق بثبوت القصد الجنائي، وحيث إن

القصد الجنائي يتألف من عنصرين هما، علم القاذف بحقيقية الأمور التي يسندها إلى المجنى عليه، وإتجاه إرادة الجاني إلى نشر هذه الامور بإحدى طرق العلانية بشكل مغاير للحقيقة[39].

ولإثبات الواقعة الجرمية التي تعتبر من أهم الأعمدة التي يقوم عليها مبدأ العدالة الجنائية، فلا يجوز مسألة شخص عن واقع لم يقم بإرتكابها ما لم يتم إثبات ذلك عليه، وإن إثبات الفعل الجرمي للسب والقذف يتم بكافة طرق الإثبات المتاحة، وفي مقدمة هذه الوسائل محضر المعاينة، الذي يكون من أكثر الوسائل فاعلية عندما تكون جرائم القذف والسب قد ارتكبت عبر تطبيقات الإنترنت المختلفة، وبذلك متى ما وصل العلم إلى المجنى عليه بوجود فعل يشكل جريمة قذف أو سب، يتم إجراء معاينة على الصفحة أو الموقع التي تم النشر فيه، ويتم ضبط ذلك من خلال إعداد محضر يتضمن جميع ما تم نشره، فضلاً على ذلك يتم إثبات جرائم القذف والسب بوسائل الإثبات الآخرى وعلى رأسها الاعتراف، وشهادة الشهود، والقرائن، وغيرها من الوسائل التي لابد من إثباتها أن تستحصل قناعة القاضي[40].

رابعاً: تمييز التنمر الإلكتروني عن التحرش الجنسي

التحرش في اللغة من حرش يحرش حرشاً بمعنى خدشه، وحرش الدابة أي حك ظهرها بعصا أو نحوها من أجل أن تسرع، كما يراد به الصيد، بمعنى تعرض له ليهيجه ويصيده، كما يقصد بالتحرش الاستفزاز، أخذوا يتحرشون بجيرانهم، ويمكن أستخدامها للإنسان والحيوان[41].

والتحرش بشكل عام فعل غير مرحب به، قد يكون من نوع النفسي أو الجنسي أو اللفظي أو الجسدي، يقصد به المضايقة أو الإثارة أو الإبتزاز أو الإغراء، والإغراء والتحريض لهما ذات المعنى، فحرض نفس معنى اغرى، والتحريض هو تشجيع شخص آخر على ارتكاب جريمة، وحيث إن المشرع العراقي في قانون العقوبات لم يستخدم مصطلح التحرش الجنسي في نصوصه، وإنما بين صور الجرائم المخلة بالآداب العامة[42]،وتتضمن نصوص قانون العمل العراقي أيضاً تعريفاً للتحرش الجنسي على النحو التالي: أي فعل، سواء كان لفظياً أو جسدياً، ينتهك كرامة وكبرياء الشخص، سواء كان رجلاً أو امرأة، وأي فعل، سواء كان صريحاً أو ضمنياً، يؤدي إلى قرار يؤثر على الأمن الوظيفي للشخص بسبب رفض ذلك الشخص أو فشله في الخضوع لمثل هذا السلوك[43].

لذلك فإن التنمر الإلكتروني في كثير من الأحيان يسبق التحرش الجنسي، وهذه الظاهرة موجودة في الكثير من المدارس بصفة خاصة، حيث يفرض بعض التلاميذ اصحاب الجسد القوي نفوذهم على من هم أضعف منهم، فيؤذونهم أو ينهالون عليهم ضرباً ولكماً وركلاً، الأمر الذي

يسبب لدى المجنى عليه مشكلات نفسية، فلا تكاد تخلو مدرسة من وجود تلاميذ يمارسون التنمر وكأنهم عصابات، بل إن التنمر الإلكتروني أخذ ينتشر بشكل أكبر من التحرش الجنسي، ليس بين الفتيان فحسب، ولكن عند الفتيات كذلك، مما يشير إلى ظهور أنماط غير معهودة من العنف في المدارس وخلل واضح في العملية التربوية بركنها[44].

لذلك فقد تطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى النصوص القانونية التي عاقبت المتحرش الجنسي عند إتيانه فعل أو عمل محرم مخالف للقانون وغير مشروع، من خلال استخدام القوة أو التهديد بها أو القيام بأعمال مخادعة تنم على المكر والخديعة، من اجل إقناع المجنى عليه الضحية سواء كان بالغ سن الرشد أو لم يبلغ، وسواء كان ذكراً أو أنثى، كما أن المشرع قد بين بوقوع حالة الاعتداء على الضحية لكن من غير استخدام القوة أو تهديد أو استخدام الحيل، واعتبر ذلك ظرفاً مشدداً، وذكر المشرع على وجه التحديد الحالات التي يكون فيها الجاني أحد أقارب الضحية من الدرجة الثالثة، أو أحد المسؤولين عن تربية الضحية أو الإشراف عليه، أو أحد الأشخاص الذين لديهم سلطة على الضحية، أو حتى خادمه[45].

خامساً: تمييز التنمر الإلكتروني عن الانتحار

للانتحار تعاريف متعددة، فقدعرفه إميل دور كهايم على أنه جميع حالات الموت التي تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغض النظر فيما إذا كان الفعل الذي يقوم به الشخص بنفسه إيجابي أو سلبي يؤدي به إلى الموت، أما هليفاكس، فقد عرف الانتحار على أنه حالة الموت التي يقوم بها الشخص بنفسه قاصداً من ذلك قتل نفسه، وليس التضحية بشيئ آخر، فالشخص يقدم بإرادته على إنهاء حياته، للخلاص من مشاكله وصعوبات الحياة القاسية، أما كارل مننغر، فقد عرف الانتحار على أنه قيام الفرد بقتل نفسه بالشكل والاسلوب الذي يختاره، سواء كان الموت الناتج عاجلاً أو آجلاً[46].

وحيث إن الانتحار ظاهرة قديمة وليس بجديدة شهدتها المجتمعات السابقة، غير إنها تعتبر حالة فردية لكنها ازدادت في كثير من المجتمعات، نتيجة أسباب اقتصادية يكون أغلبها ينم عن العوز والجهل والفقر والبطالة، أو أسباب أجتماعية وعائلية ناجمة من تكسر الروابط الاجتماعية وانعدام الامن والعاطفة والانعزال، أو بسبب الحالة النفسية والكتئاب والأرق والحزن الشديد أو الشعور بالفراغ أو اليأس، لذلك فإن اغلب الذين يتعرضون للتنمر يكون لديهم احتمال أكبر في التفكير أو الانتحار، لذلك لابد من معالجة هذه الظاهرة، من خلال عقد الندوات ووضع الحلول ورفعها لإصحاب القرار من أجل منع قتل الانسان لنفسه، وحيث إن المشرع العراقي لم

يعاقب على الانتحار ولا على الشروع فيه لكنه عاقب على كل من ساهم وقدم المساعدة للمنتحر[47].

سادساً: موقف المشرع العراقي من جريمة التنمر الإلكتروني

كفل الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل، وهذا بينته المادة (38) منه بالقول حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والصناعة والإعلان والنشر والأعلام وبما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، أما المادة (46) منه قد بينت بأنه لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس جوهر الحقوق والحريات، وبذلك لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بنصوص الدستور في حرية التعبير عن الرأي والتنمر على الغير، في حال كان ذلك التنمر تجاوزاً صريحاً على النظام العام والآداب العامة [48].

وحيث إن التشريعات العراقية الجزائية تخلو من نصوص تجريم جريمة التنمر الإلكتروني، غير أن هذا لا يعني إفلات الجناة من الجريمة، لكون جريمة التنمر الإلكتروني تتداخل مع نصوص عقابية جرمية في قانون العقوبات العراقي وغيره من القوانين، فالمتنمر الإلكتروني يعمد على تهديد الضحية بصرف النظر عن نوع ذلك التهديد سواء كان قولاً أو فعلاً أو بالإشارة أو الرسائل النصية او الإلكترونية أو ابتزاز الضحية بصور خادشة للحياء وغيرها من وسائل التهديد التي تضر بالضحية، فالمشرع العراقي تناول جريمة التهديد في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، الباب الثالث، الفصل الثالث، في المواد (430- 434)، وبين بأن جريمة التهديد يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، والتهديد يكون كل من هدد أخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك، وهذا ما بينته المادة (430)[49].

أما المادة (431) فقد تناولت الحالات غير المبينة في المادة (430)، كما لو كان التهديد غير مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، أما المادة (432) من قانون العقوبات فقد تطرقت إلى عقوبة الحبس، كل من هدد أخر بالقول أو الفعل أو الاشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص أخر في غير الحالات المبينة في المادتين 430 و 431، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار، أما المادة (433) تتعلق بجريمة القذف، من خلال إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية، من شأنها لو صحة توجب عقاب من

أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، أم فيما يتعلق بجريمة السب، فقد تناولها المشرع العراقي في المادة (434) بالقول، أن كل من سب غيره بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما إذا وقع السب بطريقة النشر في الصحف أو المطبوعات أو أي من طرق الإعلان الأخرى، يعتبر ذلك ظرفاً مشدداً[50].

ويرى الباحث أنه لابد من تشريع قانون متخصص بالتنمر الإلكتروني والجرائم الإلكترونية في العراق، وعدم الاكتفاء بما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل المتعلق بالتهديد والقذف والتشهير وإفشاء الأسرار وانتهاك حرمة الحياة الشخصية.

المطلب الثاني:الإثبات الالكتروني ووسائله

يقصد في الاثبات بالنسبة للمواد المدنية، إقامة الحجة القطعية أمام قاضي محكمة الموضوع، وفق الوسائل التي بينها وحددها المشرع، على وجود واقعة قانونية مادية يرتب القانون عليها أثراً[51]، أما بالنسبة إلى المواد الجزائية فيقصد به، إقامة البرهان أو الحجية لدى الجهات المختصة والمعنية باتخاذ الاجراءات الجزائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، ووفق الطرق والوسائل التي عينها القانون وحددها، والقواعد التي اخضعها لها[52]، فالإثبات هو الدليل الذي تلجأ إليه الإطراف المتخاصمة، لإقناع محكمة الموضوع بصحة الوثائق والمستندات والوقائع المعروضة إمامها، والتي قد بينها وحددها قانون الاثبات العراقي، كما أنه يمكن لأطراف النزاع إثبات حجيتها وفق طرق الإثبات وهي أما عن طريق، الدليل الكتابي، أو الإقرار، أو الاستجواب، أو الشهادة، أو القرائن، أو حجية الأحكام، أو اليمين أو المعاينة، أو الخبرة، وان لكل دليل من أدلة الإثبات قوته الثبوتية التي تخضع لرأي المحكمة[53].

فحرية الإثبات الجنائي كأساس لقبول الدليل الإلكتروني من المسائل المستقرة طبقاً لنظرية الإثبات الجنائي، على النقيض من المسائل والأمور المدنية التي بينها المشرع وحدد وسائل وطرق الإثبات وقواعد القبول والقوة فيها، بمعنى أن كل الأطراف لهم مطلق الحرية في أن يلجأوا إلى وسائل وطرق الإثبات لإثبات حجيتهم وإقامة الدليل على صحة ما يدعون به، وللجهات المختصة وفق ما لديهم من أدلة إثبات تثبت وقوع الجريمة على المتهم، وللأخير الدفع بكافة وسائل الإثبات لإبعاد الجريمة عنه، وهذا ما تستظهره محكمة الموضوع من خلال وسائل الإثبات وغيرها من الأمور لإثبات الحقيقة، وفي إطار ذلك يعمل القاضي على تعزيز الرأي والقناعة وفق ما يقع في قبضة المحكمة من أدلة ومستندات وغيرها للبت في الدعوى، لذلك فأن تقديم الأدلة

الالكترونية في الجرائم التي تتميز باستخدام تكنولوجيا الإنترنت والأجهزة الالكترونية تخضع لتقييم القاضي، إذ يجب إن تكون تلك الأدلة موافقة للقانون ويمكن النهوض بها في السير بالدعوى والفصل بها[54].

وحيث إن المجتمع العراقي حديث التعرف على العالم الرقمي، إذ إن هذه التقنية تم استخدامها بعد عام 2003، إذ أسست هيئة الإعلام والاتصالات في سنة 2004، والتي تعنى بتنظيم الإعلام والاتصالات والبث وغيرها من الخدمات ضمن المعايير الدولية الحديثة، كما سعى المشرع العراقي إلى تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية، الذي بين في مواده بأن تكون العقود الإلكترونية والوثائق والمعاملات والأوراق والكتابة التي تتميز بطبيعتها الالكترونية تتمتع بقوة القانون، بإثباتها، والإقرار بها إمام الجهات القانونية، كونها ذات حجية[55]. ويمكن تناول وسائل الإثبات الالكترونية الحديثة وهي كالآتي.

أولاً: المعاينة

في حال حصول بلاغ نتيجة لوقوع جريمة الكترونية، وبعد مراجعة البيانات الضرورية كافة المقدمة في البلاغ والتأكد منها، يتم معاينة المكان الذي حصلت فيه الجريمة بعد الانتقال إليه، حيث إن هناك اختلاف بين مسرح الجريمة الإلكترونية عن مسرح الجريمة التقليدية، فعملية المعاينة في الحالات العادية للجرائم تتم عن طريق الانتقال إلى مسرح الجريمة، والعمل على جمع الأدلة والمعلومات والآثار الظاهرة بعد ارتكاب الجريمة، أما بالنسبة إلى الجرائم الإلكترونية الواقعة في البيئة الرقمية فإن عملية المعاينة تتطلب شروط معينة مثل الخبرة والدراية في مجال الأمن المعلوماتي وغيره من الأمور التي تتصل بالبيئة الرقمية، كما إن الجريمة الإلكترونية جريمة مستمرة ألأثر حيث يتم تقفي أثر النشاط الإلكتروني للجريمة عن طريق وسائل الكترونية وبرامج حديثة، كما أن وقوع الجريمة أو وقت ارتكابها واكتشافها له تأثير سلبي على الآثار الناجمة عنها بسبب العبث أو تغيير أو مسح أو تلف تلك اللآثار، لذلك فإن للمعاينة أهمية كبيرة في الجرائم الإلكترونية[56].

ثانياً: التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، يكون الهدف منه الوصول للمعلومات والأدلة المرتكبة في الجريمة، والبحث عنها في مسرح الجريمة سواء تم ذلك في منزل المتهم أو على شخصه، فالتفتيش إجراء قضائي يتم من خلال الإطلاع على حرمة مكان أو محل منحه القانون حماية خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، ويستوي في ذلك أن يكون المحل جهاز الحاسوب أو

تطبيقات الإنترنت أو أحد أنظمته، وبذلك فإن الغاية من التفتيش هي البحث عن الأدلة والمعلومات والأمور التي تساهم في الكشف عن الجريمة في الأماكن التي حددها المشرع[57].

وبظهور الوسائل الإلكترونية الحديثة اصبح من الممكن التفتيش الإلكتروني كما في تفتيش أنظمة الحاسب الآلي، حيث يتم البحث في الجوانب الإجرائية الخاصة بإجراءات التفتيش، المتضمنة جميع الأجزاء والمكونات الأساسية والغير أساسية الملموسة المتمثلة بمكونات الحاسوب المادية على الأشياء الملموسة وملحقاته في شكل وحدات كوحدة الذاكرة ولوحة المفاتيح ووحدة التحكم، وكل واحدة لها مهمة محددة، لذلك فإن مهمة التفتيش تتلخص في البحث في وعاء السر عن الحقائق التي ترتبط بالجريمة وتساعد على كشفها وحلها[58].

ثالثاً: الضبط والخبرة

إن للضبط والخبرة أهمية واسعة في مجال الاثبات الجنائي للأدلة الإلكترونية، فالآثار المادية التي يخلفها المجرم في مسرح الجريمة الإلكترونية تعد من الثوابت الأساسية التي يرتكز عليها المحققون في سرعة كشف ملابسات الجريمة، فالضبط من الإجراءات الضرورية والمهمة في تحريز الأدلة الجرمية الالكترونية، والتي تتبع سلوك المجرم في التصرف واستخدام الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في الاعتداء على الضحية، لذلك فأن الضبط ينصرف مفهومه إلى تحريز أي دليل مادي جرمي ملموس يترك في مكان الجريمة أو المكان المحيط بها، ولا ينصرف إلى مفهوم الأشخاص، في حين يطلق مصطلح القبض للقبض على الاشخاص[59].

أما الخبرة هي الاستشارة الفنية، أو الإدارية، أو المالية، التي يتصف بها شخص يطلق عليه عادة الخبير، لممارسته واطلاعه الواسع في مجال عمله واكتسابه نتيجة تلك الخبرة والعلم بالشيء وتجربته في العمل والتي تعد من وسائل الإثبات، فقد يقوم القاضي بالاستعانة بخبير، وهو إجراء أجاز القانون فيه للقاضي الاستعانة به لتقدير مسألة علمية أو فنية معروضة إمامه، لإثبات مسألة معينة من اجل الوصول للحقيقية، حيث إن المشرع العراقي بين ذلك في قانون الخبراء إمام القضاء[60].

رابعاً: البصمة الرقمية

تتميز أدلة الإثبات بأن لديها نوعين أساسيين هما الأدلة التقليدية والإدلة الرقمية، تتمثل الأدلة التقليدية كما في تقديم الأدلة المادية والخبرة وشهادة الشهود وغيرها من الأدلة، أما بالنسبة إلى الأدلة الرقمية فتختلف درجة مقبوليتها واعتمادها أمام محكمة الموضوع، فالبصمات الرقمية التي يخلفها الجاني تكون غير مرئية أو إنها مرئية ولكن افتراضية ومتغيرة في طبيعتها، وهذه الأدلة

الرقمية يمكن العثور عليها في وحدات الخزن الدائمة أو المؤقته في ذاكرة المعلومات، تأخذ البصمة الرقمية أشكال ثلاثة، أما تكون ملفات فعالة، أو ملفات مؤرشفة، أو ملفات ممسوحة، فالنوع الأول تمتاز بكونها متاحة وغير معقدة، سهولة التعرف والوصول اليها ولا تحتاج إلى أصحاب الخبرة أو معامل جنائية، أما النوع الثاني فهي الملفات المؤرشفة المخزنة في وحدات التخزين الدائمية، تمتاز بكونها أقل تقلباً من النوع الأول كما يمكن الوصول إليها بيسر، ولا تحتاج إلى خبراء أو معامل جنائية حتى يتم نسخها أو ضبطها، أما النوع الثالث فهي الملفات التي يتم مسحها وتحتاج إلى تكنولوجيا حديثة معينة حتى يمكن استرجاعها، وهذه الملفات تبقى مخزنة موقتاً وبشكل أوتوماتيكي في الخوادم، لذا فإن سلامة البصمة الرقمية باعتبارها دليل مهم جداً في التحقيق الجنائي، فالدليل الرقمي يمكن أن يتغير بسهولة أو تتغير طبيعته أو يلحق الأذى به، وإذا أصابه ذلك فلا يمكن اعتماده كدليل في الإثبات[61].

الخاتمة:

يعرف التنمر الإلكتروني بأنه أسلوب أو شكل من أشكال العدوان، يعتمد في الأساس على وسائل تكنولوجيا الإنترنت وتطبيقاته الحديثة والمتعددة، يهدف إلى إصابة الضحية بحالة من الإرباك والنكد المادي والمعنوي، لذا فهو يتم عن طريق استغلال الإنترنت والأجهزة الرقمية بهدف مضايقة شخص بصورة متكررة، أو تهديده أو فضحه أو التشهير به أو إرسال رسائل تهديدية إليه، من جانب آخر قد يتشابه سلوك التنمر مع مفاهيم آخرى غير أنه يختلف عنها، وكما أن هناك ارتباطًا معقدًا بين التنمر والعدوانية والصراع، فإن التنمر الإلكتروني قد يتخذ أشكالًا عديدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر العنف الجسدي، والإساءة اللفظية، والتحرش الجنسي، والتلاعب النفسي والعاطفي، والتنمر في العلاقات الشخصية، وتدمير الممتلكات. وتشمل الأشكال العديدة للاتصال الإلكتروني التي قد تشكل تنمرًا إلكترونيًا على سبيل المثال لا الحصر: الرسائل النصية، والمكالمات الهاتفية، والصور، ورسائل البريد الإلكتروني، وغرف الدردشة عبر الإنترنت، والروابط المضللة. وتختلف الجرائم مثل التحرش الجنسي، والتشهير والقذف، والملاحقة الإلكترونية، والتحرش عن التنمر الإلكتروني، وجريمة الانتحار، وتلك الجرائم يتم إثباتها أمام قاضي محكمة الموضوع، بعد إقامة الدليل القاطع، حيث إن للإثبات وسائل الالكترونية حديثة وهي، المعاينة، والتفتيش، والضبط والخبرة، والبصمة الرقمية، هذا من جهة أما من جهة آخرى.

فقد نصت المادة (38/أولاً) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، ورغم وجود نص دستوري يكفل حرية الرأي والتعبير فأنه لا زال ارتباط الإعلام والنشر بالأمن الوطني والأخلاق العامة والمصلحة العليا للبلاد بقانون رقم (111) لسنة 1969 الساري بنصوصه ومواده، ووفقاً لهذا القانون يمكن توجيه عقوبة ما يوصف بجريمة القذف والتشهير على وفق أحكام المادة (434) من قانون العقوبات العراقي، وذلك لعدم تشريع قانون جرائم المعلوماتية العراقي، أما .في ما يتعلق بالنظام التربوي في العراق حيث بين نظام رياض الأطفال رقم (11) لسنة 1978 المعدل، ونظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978 المعدل بقانون رقم (14) لسنة 1982، ونظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977 المعدل.

ان الهيئات التعليمية والتدريسية تعنى بتوجيه الأطفال والتلاميذ والطلاب على تعزيز القيم والفضائل الدينية والإنسانية التي تعنى بالصدق والأمانة والأخلاق الحسنة واحترام شخصية الطفل والتعرف على خصائصها والإلمام بالظروف والأحوال المؤثرة داخل وخارج المدرسة، ورعايتها رعاية أبوية، فضلاً على ترسيخ الوحدة الوطنية وروح الإخوة والتعاون والمودة والعمل الجماعي وتنظيمهم في إتباع العادات السليمة في القيام، والجلسة السليمة، وطريقة تعلم القراءة وكيف تكتب، والتغذية والمحافظة على الدوام والنظام كما عمدت الهيئات التعليمة والتدريسية في تأديب التلاميذ والطلاب ومعالجة السلوك غير الاجتماعي، تتمثل بالنصح، والإرشاد، والتوجيه الفردي، واستدعاء ولي الأمر، والإنذار، والتوبيخ، والنقل من مدرسة إلى أخرى، وخصم من درجات السلوك، والتوجيه بمنع العقوبات البدنية بأي شكل من الإشكال منعا باتاً، هذا في ما يتعلق القطاع التربوي، إما في ما يتعلق بالجانب الوظيفي، فقد نصت المادة (4) من قانون انضباط موظفي والدولة والقطاع العام المعدل رقم (14) لسنة 1991، "على الموظف احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والأنظمة والتعليمات ومعاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم".

أولاً: الاستنتاجات

1- إن التشريعات العراقية العقابية كافة تخلو من مصطلح التنمر أو التنمر الإلكتروني، كما أن المشرع العراقي لم يشرع قانوناً خاصاً بجرائم المعلوماتيه، واكتفى بالتشريعات القديمة.

2- أشكال التنمر الإلكتروني العديدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: غرف الدردشة عبر الإنترنت، والروابط المضللة، والصور ومقاطع الفيديو، ورسائل البريد الإلكتروني،

والرسائل النصية القصيرة. هناك مجموعة واسعة من سلوكيات التنمر الإلكتروني، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الاعتداء الجسدي، والإساءة اللفظية، والتحرش الجنسي، والإساءة النفسية والعاطفية، وإتلاف الممتلكات، والتنمر في التفاعلات الشخصية.

3- تعتبر جريمة التنمر الإلكتروني من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة ارتكابها، حيث يتعمد الجاني فيها إيذاء الآخرين والحاق الضرر بهم، كما أنها من الجرائم المعلوماتية، كون الجرائم التي ترتكب فيها تعتمد على الانترنت وتطبيقاته المتعددة، كما تعد جريمة التنمر الإلكتروني جريمة عابرة للقارات، لأمكانية ارتكابها من خارج حدود الدولة حيث يكون الجاني، وتقع على الضحية في دولة أخرى.

ثانياً: التوصيات

1- لمواكبة التطورات المتعلقة بالجرائم الالكترونية والحرص على تطوير وسائل مكافحتها لا بد من تشريع قانون جرائم المعلوماتية العراقي الذي يعالج الجرائم الالكترونية ويعالج الجريمة الجديدة وهي التنمر الالكتروني ويضع سياسات صارمة تفرض عقوبات شديدة على مرتكبي جرائم الانترنت ولا يعتمد فقط على القوانين الجزائية القديمة.

2- لابد على وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ضرورة تبني استراتيجية لمكافحة التنمر الإلكتروني بكافة أساليبه وأشكاله، وتثقيف التلاميذ والطلاب حول مساوىء التنمر الإلكتروني وما يخلفه من آثار سلبية، وتدريب المعلمين والتدريسيين والباحثين من ذوي الاختصاص في مجال التربية الخاصة وعلم النفس والصحة النفسية، من خلال وضع استراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة، وكيفية التعامل مع المتنمر بصفة عامة، والمتنمر الإلكتروني بصفة خاصة.

3- الإسراع في إبلاغ الجهات الأمنية فور تعرض الضحية للجريمة الالكترونية، كما يجب على الضحية عدم التنازل عن حقوقه، وعدم إظهار مظاهر الخوف والضعف إمام المتنمر الالكتروني، وحفظ جميع الصور أو الرسائل أو الإعمال التي أرسلها المتنمر، وإرسالها إلى الجهات الأمنية لتجنب التمادي في الإساءة .

4- الحرص على حفظ المعلومات والبيانات والحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية والصور الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، بعيداً عن المتطفلين وحمايتها وفق البرامج الآمنة والرصينة، وعدم الكشف عن كلمة السر نهائياً، وتغيرها بصورة مستمرة، واستمرارية تحديث برامج الحماية والأمان من مصادرها الآمنة، فضلاً على تجنب تحميل أي

برامج مجهولة المصدر، واستخدام الأساليب المتطورة للتعرف على هوية مرتكبي الجرائم الالكترونية بأقل وقت ممكن.

5- التأكيد على الرقابة الأسرية للأبناء، ومتابعة تصرفاتهم، وتوجيههم بالنصح والتوعية والإرشاد، وبيان خطورة مرحلة المراهقة، وكيفية التعامل مع التنمر الإلكتروني أبنائهم.

6- العمل على إنشاء مراكز متخصصة لتقديم العلاج والمساعدة لضحايا جرائم التنمر الإلكتروني، وتقديم كافة طرق الدعم، خاصة الدعم الأجتماعي والنفسي، وإزالة الآثار السلبية مروراً بدمجهم مع المجتمع بشكل طبيعي.

الهوامش:

([1]) د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص14.

([2]) بل بيلسي، التنمر الإلكتروني، شبكة الإنترنت، الموقع الإلكتروني https://accronline.com/article_detail.aspx?id=9202، الدخول إلى الموقع بتأريخ 2024/9/16.

([3]) محمود علي أحمد السيد، الإفراط في استخدام الإنترنت وبعض متغيرات الشخصية لدى طلاب الجامعة (المصريين والسعوديين)، بحث منشور في مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، رابطة التربويين العرب، المجلد الثالث، العدد الثاني، جمهورية مصر العربية، 2009، ص187.

([4]) ينظر: معجم المعاني الجامع، الموقع الإلكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9، تاريخ الدخول للموقع 2025/6/21.

([5]) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مج5، نشر أدب الحوزة، قم-ايران، 1405هـ، ص234-235.

([6]) أحلام محمد طوير، علاج ظاهرة التنمر في ضوء أية، بحث منشور في مجلة الجامعات للدراسات الإسلامية (عقيدة –تفسير-حديث)، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية –غزة، 2021، ص368.

([7]) عبد الكريم الأمير حسن (وآخرون)، التنمر في المجتمع الطالبي، مظاهره، وأسبابه وآثاره، مركز التآهيل الإجتماعي، العوين، الدوحة، 2012، ص10.

([8]) د. سليمان محمود عطا الله، علم النفس الجنائي، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص61.

([9]) إيمان يونس إبراهيم ألعبادي، التنمر لدى الأطفال، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020.

([10]) صوفي فاطمة زهراء، بحث منشور لنيل شهادة الماجستير من كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة مولاي الطاهر بسعيدة، يتناول العلاقة بين المناخ المدرسي والتنمر لدى تلاميذ التعليم الثانوي في تلك المدينة، الجزائر، 2018، ص24.

([11]) رشا منذر مرقه، علاقة التنمر المدرسي لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا بالمناخ المدرسي في مدارس مدينة الخليل، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2013، ص15.

([12]) عدنان أبو مصلح، معجم علم الإجتماع، دار النشر والتوزيع مكتبة العبدلي، عمان، الأردن، 2010، ص11.

([13]) حامد عفيفي، مقال منشور على موقع منظمة اليونسيف، مصر، 2018، الموقع الإلكتروني https://www.unicef.org/egypt/ar/bullying، تاريخ الدخول للموقع 2025/6/23.

([14]) ينظر: قانون رقم 189 لسنة 2020، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937.

([15]) ينظر: المرسوم القانون الإتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والمرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012.

([16]) نبيل عبد الرحمن، قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1996 ، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد، 2006، ص83.

([17]) ينظر: دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، ط5، الدائرة الإعلامية لمجلس النواب، بغداد، 2011، ص25.

([18]) حماده خير محمود، جريمة التنمر الإلكترونية وسبل مواجهتها على الصعيد الوطني والدولي، بحث منشور في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 11، بغداد، 2024، ص365.

([19]) د. ياسر محمد اللمعي، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة، دراسة تحليلية مقارنة في مجلة روح القوانين، العدد الخامس والتسعون، يوليو، 2021.

([20]) صفاء إبراهيم عبدالله بحيري، فعالية برنامج تدريبي قائم على الفن التشكيلي لخفض سلوك التنمر وتحسين الكفاءة الإجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية، بحث منشور في مجلة التربية في القرن 21 للدراسات التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة مدينة السادات، العدد 18، مصر، 2021، ص451.

([21]) مسعد نجاح أبو الديار، مكتبة الكويت الوطنية، علم نفس التنمر: جسر بين النظرية والعلاج، الطبعة الثانية، الكويت، 2012، ص39.

([22]) مجدي محمد الدسوقي، مقياس السلوك ألتنمري للأطفال والمراهقين، دار جوانا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص17-18.

([23]) مسعد نجاح ابو الديار، المصدر السابق، ص40.

(24) يمينة مدوري و سارة زغدودي، التنمر الألكتروني-الشكل الحديث للعنف، بحث منشور في مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، العدد التجريبي، الجزائر، 2020، ص17.

(25) د. بندر حمدان بن ساير العتيبي، ظاهرة التنمر بين التجريم والعقاب في النظام السعودي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2024ص1803-1804، الموقع الإلكتروني https://jdl.journals.ekb.eg/article_378515.html، تاريخ الدخول للموقع بتاريخ 2025/6/25. كما ينظر: قرار محكمة اسئناف بابل بصفتها التمييزية بالعدد 926/ت/جزائية/2023 حول توافر أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني في الواقعة المعروضة وهي، الركن المادي بعناصره السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية، الموقع الإلكتروني، https://www.facebook.com/photo?fbid=685708756896209&set=pcb.685711533562598، تاريخ الدخول للموقع 2025/6/6.

([26]) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط7، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص443.

([27]) محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه –أسبابه-علاجه)، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية إثناء النشر، الرياض ، 2013، ص10.

([28]) رمضان عاشور حسين، البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، بحث منشور في المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، العدد 4، جامعة حلوان، مصر، 2016، ص58.

([29]) صوفي فاطمة زهراء، المصدر السابق، ص32.

([30]) عمرو محمد احمد درويش و احمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، المجلد25، العدد4، 2017، ص206.

([31])د. ياسر محمد اللمعي، المصدر السابق، ص16. كما ينظر: قرار محكمة التميز الاتحادية بالعدد /3758/الهيئة الجزائية/2019، ت4526، حول كفاية الأدلة المتحصلة ضد إدانة المتهم وفقاً لأحكام المادة 1/452 عن جريمة قيامه بالاستيلاء على صور شخصية وعائلية للمشتكي، من خلال اختراقه الصفحة الشخصية والعائلية والتهديد بنشرها، والإساءة إليه ومساومته باعطائه ارصدة بطاقات تعبئة، ومبالغ مالية.

([32]) نوال بومشطه، سلوك التنمر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، انتقال من العالم الواقعي إلى الفضاء الإلكتروني، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، المجلد8، العدد01، الجزائر، ص164.

([33]) سوزان نوري فقي محمد، الأدلة في الجرائم الإلكترونية في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مصر، 2015، ص55.

([34]) سحر فؤاد مجيد النجار، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية دراسة بعنوان "جريمة التنمر الإلكتروني: دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي"، المجلد 11، العدد4، 2020، ص141-142.

([35]) صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص50.

([36]) ينظر: نص المادة (38) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي نصت على "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب حرية التعبير بكل الوسائل، و حرية الصحافة و الطباعة و الاعلان و الاعلام و النشر، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون".

([37]) نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق، ص81. عرف القانون القذف بأنه "إسناد واقعة معينة إلى غيره بإحدى الطرق العامة من شأنه لو كان صحيحاً أن يوجب عقاب المنسوب إليه أو احتقاره بين أبناء وطنه" (المادة 433).

([38]) نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق، ص82. كما ينظر: قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979. كما ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد: 989/جزاء/2014 في 2014/12/29، الذي جاء به أن نشر عبارات القذف عبر وسائل الإعلام يعد ظرفاً مشدداً، على وفق حكم المادة (1/433) عقوبات، والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) يعد من وسائل الإعلام لأنه متاح للجميع، ويصل للجميع، ويوفر عنصر العلانية في الفعل. الموقع الإلكتروني، https://www.facebook.com/ahmed.alzarkanylaw/posts/pfbid02UzKKBmYj721Xmjct6db2nWZmYSLLq43ZHojFRRAVy4zfq5pDEkm5gKVjXCv1Wh4l/ ، تاريخ الدخول 2025/6/26.

([39]) فهيم عبد الاله الشايع و سارة محمود خليفة، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في نشر جرائم القذف والتشهير دراسة في التشريعين العراقي والأردني نشرت في مجلة القانون بجامعة تكريت، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1، العراق، 2016، ص896.

([40]) سعيد الوردي، التشهير والقذف عبر الإنترنت في المجال الرقمي، ط1، مطبعة الامنية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2020، ص22-23.

([41]) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشرق الدولية، ط1، المجلد الاول، 2004، ص166.

([42]) زياد عبود مناجد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الكتاب، المجلد2، العدد3، 2020، ص130.

([43]) ينظر: المادة (10/ثالثاً) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

([44]) سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، ط1، الأندلس الجديدة ، مصر ، 2010.

([45]) نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق، ص74. حيث نصت المادة (396) من قانون العقوبات العراقي - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس من اعتدى بالقوة أو التهديد أو بالحيلة أو بأي وجه أخر من اوجه عدم الرضا على عرض ذكراً أو انثى أو شرع في ذلك. 2- فإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة أو كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين (شددت العقوبة المنصوص عليها في المادة (396) إلى السجن لمدة خمس عشرة سنة

بموجب الأمر رقم 31 القسم 3 الفقرة 2 المؤرخ في 13 ايلول 2003 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقته. كما نصت المادة (397) على أن يعاقب بالحبس كل من اعتدى على عرض شخص ذكراً أو أنثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. فإذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة (2) من المادة (393) تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس.

([46]) خليل يوسف جندي، ظاهرة الانتحار بين الشريعة والقانون مع اشارة الى تعديل برلمان كوردستان، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة ايشك، 2018، ص1069.

([47]) ناصر عمران، الموقف القانوني من قضايا الانتحار، مقال منشور مجلس القضاء الاعلى، 2017، الموقع الإلكتروني https://sjc.iq/view.3661/، تاريخ الدخول إلى الموقع 2024/10/7. كما ينظر: نص المادة (408) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على 1- "ويعاقب المجرم بالسجن مدة أقصاها سبع سنوات إذا كان الانتحار نتيجة تحريض أو مساعدة من شخص آخر، وحتى لو لم يحدث الانتحار فإن الجاني يظل خاضعاً للسجن لمحاولة الانتحار.

2- "إذا كان المنتحر دون سن الرشد القانوني أو ناقص العقل أو غير سليم العقل، وإذا كان المنتحر ناقص الوعي أو الإرادة فإن ذلك يعد حالة مشددة يجب معاقبتها كعقوبة للقتل العمد أو الشروع في القتل على التوالي.

3- "لا عقوبة على من يحاول الانتحار".

([48]) ينظر: نصوص المواد (38) و (46) من الدسنور العراقي النافذ لسنة 2005، المصدر السابق، ص27.

([49]) سحر فؤاد مجيد النجار، المصدر السابق، ص156.

([50]) نبيل عبد الرحمن حياوي، المصدر السابق، ص82-83. ينظر: نصوص المواد (431، 432، 434) من قانون العقوبات العراقي.

([51]) عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام الأثبات-آثار الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص13-14.

([52]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص405.

([53]) عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، محاضرات القيت في كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون، جامعة الانبار، 2019، ص5.
الموقع الإلكتروني https://www.uoanbar.edu.iq/LawRamadiCollege/catalog/file/11/m2.pdf، تأريخ الدخول إلى الموقع 2024/10/11.

([54]) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص118.

([55]) ينظر: قانون رقم (78) لسنة 2012 قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

([56]) مليكة ابو ديار، الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد2، 2018، ص4-5.

([57]) سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتيه دراسة تحليلية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص52.

([58]) ممدوح حسن مانع العدوان و نادر عبد الحليم السلامات، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الناشر الجامعة الأردنية، المجلد 45، العدد4، 2018، ص60.

([59]) احمد يوسف الطحاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص140. كما ينظر: قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله الفلسطينية، رقم 80 في 15/مارس/2020، حول نشر معلومات بقصد التحقير بالآخرين عن طريق الشبكة الألكترونية، الموقع الإلكتروني https://maqam.najah.edu/judgments/7180/، تاريخ الدخول للموقع 2025/6/26.

([60]) محمد الزويري، الإثبات في الجرائم الالكترونية، مقال منشور في مجلة القانون والإعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، 2020، الموقع الإلكتروني https://www.droitetentreprise.com/21247، تاريخ الدخول إلى الموقع 2024/10/16. كما ينظر: قانون الخبراء العراقي رقم (163) لسنة 1964.

([61]) مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية-عمادة البحث العلمي، مج45، ع4، 2018، ص292.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية-مكتبة الشرق الدولية، ط1، المجلد الاول، 2004.
2. احمد يوسف الطحاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
3. إيمان يونس إبراهيم ألعبادي، التنمر لدى الأطفال، مركز الكتاب الأكاديمي، 2020.
4. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتيه دراسة تحليلية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
5. سعيد الوردي، جرائم السب والقذ عبر وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية، ط1، مطبعة الامنية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2020.

6. سميحة محمود غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، ط1، الأندلس الجديدة ، مصر ، 2010.

7. سوزان نوري فقي محمد، الاثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق، مصر، 2015.

8. عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام الأثبات-آثار الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

9. عبد الكريم الأمير حسن (وآخرون)، التنمر في المجتمع الطالبي، مظاهره، وأسبابه وآثاره، مركز التآهيل الإجتماعي، العوين، الدوحة، 2012.

10. عدنان أبو مصلح، معجم علم الإجتماع، دار النشر والتوزيع مكتبة العبدلي، عمان، الأردن، 2010.

11. د. محمد حسين منصور، مصادر الالتزام الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

12. مجدي محمد الدسوقي، مقياس السلوك ألتنمري للأطفال والمراهقين، دار جوانا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

13. محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه –أسبابه-علاجه)، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية إثناء النشر، الرياض ، 2013.

14. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

15. مسعد نجاح أبو الديار، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، ط2، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2012.

16. مليكة ابو ديار، الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد2، 2018.

17. نبيل عبد الرحمن، قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1996 ، ط2، المكتبة القانونية ، بغداد، 2006.

18. نوال بومشطه، سلوك التنمر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، انتقال من العالم الواقعي إلى الفضاء الإلكتروني، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، المجلد8، العدد01، الجزائر.

ثانياً: الرسائل والأطاريح والبحوث والدراسات

1- أحلام محمد طوير، علاج ظاهرة التنمر في ضوء أية، بحث منشور في مجلة الجامعات للدراسات الإسلامية (عقيدة –تفسير-حديث)، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية –غزة، 2021.

2- حماده خير محمود، جريمة التنمر الإلكترونية وسبل مواجهتها على الصعيد الوطني والدولي، بحث منشور في مجلة كلية الإسراء الجامعة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 11، بغداد، 2024.

3- خليل يوسف جندي، ظاهرة الانتحار بين الشريعة والقانون مع اشارة الى تعديل برلمان كوردستان، بحث منشور في وقائع المؤتمر الدولي الثالث للقضايا القانونية، كلية القانون، جامعة ايشك، 2018.

4- رشا عادل عبد العزيز إبراهيم، فعالية برنامج إرشادي معرفي سلوكي في استخدام استراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية، المجلد30، العدد106، بحث منشور في مجلة الجمعية المصرية للدراسات النفسية، 2020.

5- رشا منذر مرقه، علاقة التنمر المدرسي لدى طلبة المرحلة الأساسية العليا بالمناخ المدرسي في مدارس مدينة الخليل، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2013.

6- رمضان عاشور حسين، البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، بحث منشور في المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، العدد 4، جامعة حلوان، مصر، 2016.

7- زياد عبود مناجد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الكتاب، المجلد2، العدد3، 2020.

8- سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الالكتروني (دراسة مقارنة في القانون العراقي والامريكي)، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد4، 2020.

9- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2013.

10- صفاء إبراهيم عبدالله بحيري، فعالية برنامج تدريبي قائم على الفن التشكيلي لخفض سلوك التنمر وتحسين الكفاءة الإجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية، بحث منشور في مجلة التربية في القرن 21 للدراسات التربوية والنفسية، كلية التربية، جامعة مدينة السادات، العدد 18، مصر، 2021.

11- صوفي فاطمة زهراء، المناخ المدرسي وعلاقته بالتنمر المدرسي لدى تلاميذ المرحلة الثانوية دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ الثانوي بسعيدة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، 2018.

12- عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.

13- عمرو محمد احمد درويش و احمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، المجلد25، العدد4، 2017.

14- فهيم عبد الاله الشايع و سارة محمود خليفة، العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي "دراسة في التشريع العراقي والاردني"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، الجزء 1، العراق، 2016.

15- محمود علي أحمد السيد، الإفراط في استخدام الإنترنت وبعض متغيرات الشخصية لدى طلاب الجامعة (المصريين والسعوديين)، بحث منشور في مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، رابطة التربويين العرب، المجلد الثالث، العدد الثاني، جمهورية مصر العربية، 2009.

16- مصطفى عبد الباقي، التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية-عمادة البحث العلمي، مج45، ع4، 2018.

17- ممدوح حسن مانع العدوان و نادر عبد الحليم السلامات، مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، الناشر الجامعة الأردنية، المجلد 45، العدد4، 2018.

18- يمينة مدوري و سارة زغدودي، التنمر الألكتروني-الشكل الحديث للعنف، بحث منشور في مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، العدد التجريبي، الجزائر، 2020.

ثالثاً: القوانين

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005

2- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

4- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

5- قانون انضباط موظفي والدولة والقطاع العام المعدل رقم (14) لسنة 1991

6- قانون رقم (78) لسنة 2012 قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

7- قانون رقم 189 لسنة 2020، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937.

8- نظام المدارس الابتدائية رقم (30) لسنة 1978 المعدل.

9- نظام المدارس الثانوية رقم (2) لسنة 1977 المعدل.

10- نظام رياض الأطفال رقم (11) لسنة 1978 المعدل.

رابعاً: المواقع الالكترونية

1- https://accronline.com/article_detail.aspx?id=9202

2- https://alwatannews.Net/Opinion/article/773849

3- https://sjc.iq/view.3661/

4- https://www.alnahrain.iq/post/954

5- https://www.droitetentreprise.com/21247

6- https://www.uoanbar.edu.iq/LawRamadiCollege/catalog/file/11/m2.pdf

7- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9/.

8- https:// www.unicef.org/egypt/ar/bullying.

9- https://jdl.journals.ekb.eg/article_378515.html.

10- https://www.facebook.com/ahmed.alzarkanylaw/posts/pfbid02UzKKBmYj721Xmjct6db2nWZmYSLLq43ZHojFRRAVy4zfq5pDEkm5gKVjXCv1Wh4l/.

11- https://maqam.najah.edu/judgments/7180/.

12- https://www.facebook.com/photo?fbid=685708756896209&set=pcb.685711533562598.

Reference

1- Ibrahim Anis and Aymon, Al-Mu'jam Al-Wasit, Arabic Language Academy - International Orient Library, 1st ed., Volume 1, 2004.

2- Iman Younis Ibrahim Al-Abbadi, Bullying among Children, Academic Book Center, 2020.

3- Saeed Al-Wardi, Crimes of Seven and Filth Through Social Media and Websites, 1st ed., Al-Amniya Edition, Dar Al-Afaq Al-Maghribia for Publishing and Distribution, Rabat, 2020.

4- Samiha Mahmoud Gharib, Sexual Harassment Facing Your Child, 1st ed., New Andalusia, Egypt, 2010.

5- Suzan Nouri Faqi Muhammad, Evidence in Internet Crimes in Iraqi Law and Comparative Law, Master's Thesis, Mansoura University, Faculty of Law, Egypt, 2015.

6- Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhouri, The Theory of Visibility: The Public Face of Evidence - Effects of Obligation, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968.

7- Abdul Karim Al-Amir Hassan (et al.), Bullying in Student Society: Its Manifestations, Causes, and Effects, Center Social Rehabilitation, Al-Awain, Doha, 2012.

8- Adnan Abu Musleh, Dictionary of Sociology, Abdali Library Publishing and Distribution House, Amman, Jordan, 2010.

9- Magdy Muhammad Al-Dasouqi, Bullying Behavior Scale for Children and Adolescents, Joanna Publishing and Distribution House, Cairo, 2016. 10- Muhammad Farhan Al-Qudah, Monitoring Bullying in Children and Adolescents (Its Concept, Causes, and Treatment), 1st ed., Naif Arab University for Security Sciences, King Fahd National Library at the Time of Publication, Riyadh, 2013.

11- Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Law of the Insane, 2nd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.

12- Masoud Al-Najah Abu Al-Diyar, Psychology of Bullying Among Others and its Analysis, 2nd ed., Kuwait National Library, Kuwait, 2012.

13- Malika Abu Diyar, Who Proved His Faith in the Digital Laboratory for Legal Research, Issue 2, 2018.

14- Nabil Abdul Rahman, Iraqi Penal Code No. (111) of 1996, 3rd ed., Legal Library, Baghdad, 1985.

15- Nawal Boumeshata, Navigating Through Social Networking Sites: A Transition from the Real World to Cyberspace, University of Larbi Ben M'hidi-Oum El Bouaghi, Volume 8, Issue 1, Algeria.

16- Sami Jalal Faqi Hussein, Researcher in the Textile: Analytical Informatics Studies, 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, 2011.

17- Ahmed Youssef Al-Tahawi, Electronic Evidence That Proves Comparison, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.

Legal Liability for Cyberbullying under Iraqi Legislation

Assist Lect. Ali Ali Jaber

General Directorate of Education Muthanna

Ministry of Education

aliobaidi89@gmail.com

Keywords: : Cyberbullying, Violence, Aggression, Harassment, Cyberstalking, Sexual harassment, Social networking

Summary:

Cyberbullying is a negative social phenomenon and intentional bad behavior. This phenomenon or behavior has recently spread widely and noticeably across the Internet، and has also spread among school students، Its intent is to offend and harm one of the parties in any way، whether by word or deed، Bullying may occur from an individual against another individual, or it may occur from a group against another individual or group، or vice versa، The bully exploits websites to harm، such as social networking sites, to pass deliberately hostile messages of strong tone, the content of which is threats, reprimands, insults, abuse، and slander، The goal of this is to distort the image of the recipient and harm him, which may reach the point of depression and suicide to get rid of the blackmail he is exposed to، Bullying may also reach physical exposure by beating، kicking، pushing، spitting، slapping، or using inappropriate gestures and other physical actions، Therefore، the Iraqi legislator sought in its effective constitution of 2005 to protect rights and freedoms and prevent all forms and types of assault، On these rights and freedoms and in a manner that does not conflict with public order and morals, the legislator also addressed the legal penalty for the perpetrator of these acts.